الموصى له على ملك الموصى كما يفيد في الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف ويجوز وقف دنانير
كما في العارية فانها تملك على اصلنا خلافا للشافعي فانه يقول انها تملك للورثة وهو رواية عن مالك و
المنفعة عوض لا يتبين صحته ان الموصى له بالخدمة اذا مات لا تورث وتعلقها بالمحتاج الوصية
بقدر عمره وخدمة دار بالاتباع بل المنفعة فاذا فاتت حكما فانه خرجت رقبتها اي رقبة العبد والدار
خلت اليه اي للموصى له بها اي الوصية لان حق الموصى له ذا الثلث لا يزاحمه الورثة والا اي وان لم
يخرج رقبتهما من الثلث بما يؤدي العبد اي يخدم الورثة بدين والموصى له بدينار مالان حقه في الثلث وقيمة
في الثلثين كما في الوصية بالعين ولا يمكن قسمة العبد اجود آ لانه لا يتجزى فصار اليها اي الورثة ما بقي الحق
وتقسم الدار اثلاثا يعني اذا اوصى بكل الدار وكل منهما يخرج من الثلث تقسم عين الدار اثلاثا لان الثلثين
لا يمكن قسمته بالاجزاء وهو اعدل للتسوية بينهما زمانا وزمانا وفيما اي ما قدم زمانا
اعوضها اي تستعمل الدار ربها اي من حيث الزمان لان لحق لهم الا ان الاول اولى ولا يمكن بيع الورثة
بيع ما في ايديهم من ثلثيها اي الدار وعن ابي يوسف ان لهم ذلك لانه خالص حقهم وجه الظاهر ان حق
الموصى له ثابت فيها يمكنه جمع الدار زمانا نظرا للميت مال آخر وكذا الرضا لمن احق فيها ابدا بها او ضرب
لما يؤيده والبيع فيفضي ابطال ذلك فمنعوا عنه وبطل اي الوصية بقوله الا موت الموصى له في صورة
موصية كما قرر انه الجاب الوصية يكون بعد الموت فاذا مات الموصى له لم يصح الايجاب لانتفاء
ايجاب البائع للمشتري بعد موته وبعد موته ان موت الموصى له بعد وان اي الموصى به اي الورثة
لان الموصى له بعد في الثلث حق حكم ملكه فلو انتقل الى ورثة الموصى له انتقلت اليهم ابتداء من ملك الموصى
بلا رضاه وهو جائز فيبطل الموصى له بالخدمة والسكنى ان يؤجر العبد والدار لان المنفعة
ليست بمال على اصلنا وفي ملكها بالمال صارت صفة المالية فيها تحقيقا للمساواة فاذا عقد المعاوضة
فانما يثبت هذه الولاية لمن يملكها بما يملك الرقبة او لمن يملكها بعقد المعاوضة صح كون ملكا
لها بالعقد الذي يملكها بالمال اذا ملكها بعقد وتاجير عرض ثم ملكها بعوض كما في ملكها اكثر مما تملكه
يعني وهو الجواز وللموصى له بالغلة اي العبد او سكنى الدار ربح الاجر لانه اوصى به
بالغلة وهي دراهم ودنانير وثانيهما اي تستحق المنفعة نفسها ولا تملك انها منفعة بدن و
بقاء وثانيها في حق الورثة فانه لغو طريق يكلفهم اداء دين من الغلة بما ستراد ما مؤيد بعد استغلالها
مخالف لما قال انه في انما نوع نفسها والا اي يخرج العبد من الثلث والا ان يكون بعد ولد بعد غير ما
فيخرج كله ان خرج من الثلث لان الوصية تنفذ على ما هو فيه من مقصود الموصى فاذا كان للموصى

فاذا كان للموصى له مهلة في موضع آخر فقصده وان يحل العبد الى اهله بجنده واذا كان في مصره فقصده
بالخلفة من قدمه العبد من غير ان يأذن منفعة السفر فلا يكون له ان يخرجه من بلده والا الا ان لم يخرج من
الثلث فلا اي لا يخرج العبد بخدمة الا اذا فاز الورثة بتاء وضمه فيه اوصى لرجل بخدمة عبده سنة والا فثلث
سنتين ولم يجيزوا اي الورثة فله اي العبد للورثة ثلث ايام اي العبد للورثة ثلث ايام وخدم الموصى لها ثلثه ايام وهذا
الثلث وهو الصاحب ثلث يعني تسع سنين لان عين العبد لا يقسم بالتجزي فيقسم بالتجزي زمانا ثم
لحقوقهم او صيغ بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر وهو يخرج من الثلث صح اي الاجازة لانه اوصى بكل
منهما شيئا معلوما واما وجب الكل منهما بجعل الوصية بانواعه فلا يتحقق منهما كرتين اوصيت لفلان
ثم اذا صحت الوصية لصاحب الخدمة ظهر الموصى به الرقبة يعني الصارت الرقبة ميراثا للورثة تنتقل
لخدمة للموصى له فكذا اذا اوصى بالرقبة لانسان آخر لان الوصية كالميراث فيكون ملكا ثبت
بعد الموت واوصى لرجل بثمرة بستانه فمات اي الموصى وفيه ثمرة تكون له اي للموصى له بعد الثمرة فقط
لانه يحدث بعده واذا قيل الموصى به بان قال ثمرة بستاني له ابدا فله بها اي الثمرة الاولى ما يحدث
بعدها مطلقا كما في علة بستاني يعني اذا اوصى بثمرة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل ان
لم يقل ابدا والفرق ان الثمرة اسم للموجود فاذا قال ابدا دل على المعدوم الا بدلالة زائدة كالتنصيص
على الابد لانه لا يتأبد الا بتناول المعدوم مما يذكر وان لم يكن شيئا واما الغلة فتتناول
الموجود والمعدوم موضوعة للوجود ثمرة بعد اخرى بخلاف الثمرة اذا اطلقت حيث لا يراد بها الا الموجود
فلهذا انتفع الصرف عنه الى دليل ابدا واوصى لصوف غنمه وولدها ولبنها ما عاش وقت موته فهو
ابدا او لا يعني اذا اوصى بصوف غنمه او بما ولد لها او بلبنها فمات فله ما في بطونها من الولد وما في
ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصى سواء قال ابدا او لم يقل لا يملك
عند الموت بنفسه فيما هو الاشياء آيتين بخلاف ما تقدم والفرق ان القياس يأبى تملكها لان
الثمرة والغلة للمعدومة جاء الشرع بورودها والعقد عليها كالمعدوم والاجارة فاقتضى ذلك جوازه
في الوصية بطريق الاولى لان بابها اوسع اما الولد المعدوم والصوف واللبن فلا يجوز ايراد العقد
عليها اصلا ولا يجوز العقد فاما الاول فخلت الوصية بخلاف الموجود منها لانه يجوز استحقاقها
بعقد البيع تبعا وبعقد الخلع مقصودا فكذا بالوصية اوصيت بجمل داره بجدار ولم يخرج من الثلث
واجاز والا اي الورثة تحمل مسمى لان المانع من الجواز تعلق حقهم فاذا اجازوا زال المانع وان
لم يجيزوا يجعل ثلثها مسمى رعاية لجانب الوارث لان الوصية بنظر مركبه يا سبيل الحق مع ما طلقت